وقال العلامة مر بعد قول المنهاج والقران اى حيث تلفظ به
بحيث اسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم نحو لغط وقال
العلامة ابن حجر وباشارة الاخرس وبتحريك لسانه كما بينت
ذلك مع ما فيه فى شرح العباب اه قال شيخنا الشبراملسى ومحله
اذا كانت يفهمها كل احد فان اختص بفهمها الفطنون فلا يحرم
مس المصحف اى ما فيه قران لدراسة ولو بعاليا بحيث
عد مصحفا عرفا وان حل حمله معه كالياتى وخرج به التميمة
وهى الدن ورقة تكتب فيها شئ من القران قصدا للقران وتعلق
على الراس مثلا للتبرك فلا يحرم حملها ولا مسها ما لم تسم
مصحفا عرفا كما قاله العلامة سم كالرملى وقال العلامة ح ط
لا يحرم ذلك وان سميت مصحفا عرفا وتنتقل عن التميمة
بقصد الدراسة وعكسه والعبرة بقصد الكاتب ان كتب
لنفسه والا فقصد الامر والمستاجر وخريطة وصندوقه
مثله ان كان فيهما وتغيير الشرح لمراعاة معناه اللغوى
وهو مثلث الميم قال العلامة ح ط لكن الفتح غريب اه
والافصح الضم ثم الكسر قال العلامة المناوى واصله الضم
كما فى الصحاح لانه ماخوذ من اصحف اى جمعت فيه الصحف
اى الكتب = فائدة القيام يستحب للمصحف كما فى
البيان خلافا لبعضهم لان القيام يستحب للعلماء فالمصحف
من باب اولى الا اذا خافت عليه اى فيجب حمله لخوف غرق
او حرق او نجاسة او وقوع فى يد كافر ويجوز لخوف نحو غصب
او سرقة دخول المسجد اى عبوره لغلظ حدثه واما
المكث فحرام عليها كالجنب الحائض كما صرح به للايضاح
والا

والا فالكلام فى الحيض قبله الا خافت تلويثه
اى ولو بشك او تيقن واما لو امنت التلويث فالعبور مكروه
لها وخلاف الاولى للجنب ما لم يكن حاجة فان كانت فلا
كراهة ولا خلاف الاولى للجنب ومثلها فى ذلك كل ذى
نجاسة كذلك ومن المسجد سطحه ورحبته وروشنه وخرج به
غيره كرباط ومدرسة وخانقاه فلا يحرم الا التنجيس بالفعل
واما ملك الغير فيجوز التنجيس بما جرت به العادة ودون غيره
فرضا او نفلا اى او واجبا كذلك لانه صلى الله عليه وسلم
توضا له وقال لتاخذوا عنى مناسككم رواه مسلم ولخبر
الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه الوطء
ولو فى الدبر ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ما لم يخف
الوقوع فى الزنا فان خاف ذلك جاز له الوطء ولو قبل انقطاع
الدم ووطؤها فى الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم
المختار ويكفر مستحله اذا وطئها فى الزمن المجمع عليه وهو
اقل من عشرة ايام اما اذا ادعاه فانه لا يكفر لان ابا حنيفة
رض قال اكثر الحيض عشرة ايام كما تقدم بخلاف الناسى
والجاهل والمكره لخبر ان الله تعالى تجاوز عن امتى الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه فى اقبال الدم اى مدة
تزايده وادباره عكسه التصدق بدينار اى مثقال
اسلامى من الذهب الخالص وذلك لخبر اذا واقع الرجل اهله
وهى حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر
فليتصدق بنصف دينار ويقاس النفاس عليه وعلم

Copyright © King Saud University